الحق في التـنـميـة

المدرس الدكتور
سعيد علي غافل
جامعة الكوفة / كلية القانون

الحـق في التـنـمية

المدرس الدكتور
سعيد علي غافل
جامعة الكوفة / كلية القانون

المقدمة:

أولا : موضوع البحث وأهميته :

تعزز الاهتمام بالتنمية من قبل البلدان التي في طريقها للنمو ، خصوصاً بعد نيلها الاستقلال السياسي عقب الحرب العالمية الثانية ، وأصبحت مهمة التنمية تحتل اهتماماً كبيراً من قبل كافة الأوساط الرسمية والشعبية فيها. فبعد إن كانت مشكلة تصفية الاستعمار هي الشغل الشاغل لمعظم الدول النامية قبل بلوغ مرحلة الاستقلال السياسي ، أصبح الهم الأساسي لهذه الدول هو بلوغ الاستقلال الاقتصادي والخروج من مأزق التخلف والتبعية والتوجه بعزم نمو التنمية ، إذ أدركت هذه الدول إنه لا مجال أمامها إلا سلوك طريق التنمية الذي يقودها إلى عتبة التقدم ، فالتنمية إذا ما تمت بالصورة والطريقة السليمة والصحيحة من شأنها تحويل الدولة النامية إلى دولة متقدمة قادرة على الاعتماد على ذاتها في استغلال مواردها المختلفة والتخلص من حالة التبعية للدول المتقدمة والتي من شأنها إفراغ حق تقرير المصير و الاستقلال السياسي لهذه الدول من مضمونه ومحتواه.

وقد أولت الأمم المتحدة بدورها العناية الفائقة بالتنمية بذات القدر الذي أولته لتصفية الاستعمار ونزع السلاح وتحقيق السلام. فبعد أن خلا عهد عصبة الأمم لعام ١٩١٩ من أي نص يشير إلى موضوع التنمية ، لاهتمامها البالغ بمنع

الحرب وإقرار السلم ، تنبه واضعو ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ لهذا الأمر، فضمنوا ميثاقها الكثير من النصوص المتعلقة بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي ، ثم أنشأت الأمم المتحدة العديد من الأجهزة والوكالات المتخصصة رغبة منها في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية كما جاء في الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق.

وتكريساً لما تقدم من عناية واهتمام ، أعدت وأصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات والمواثيق والتوصيات والإعلانات المتصلة بتحقيق التنمية للدول التي لم تحصل عليها بعد وكان من أهمها : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عام ١٩٦٠ ، وإعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الصادر ١٩٦٢ ، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ والإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لعام ١٩٦٩ ، وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادر عام ١٩٧٤.ومن خلال نصوص هذه المواثيق والإعلانات تولد للدول النامية وشعوبها حق أصيل أطلق عليه الأستاذ Andre Philipp لأول مرة عام ١٩٦٤ " الحق في التنمية ".

ولقد توجت جهود الأمم المتحدة في ميدان التنمية بإصدارها لإعلان الحق في التنمية بموجب القرار المرقم ١٢٨/٤١ في الرابع من أيلول عام ١٩٨٦ ، والذي تضمن ديباجة وعشر مواد ركزت اجمعها على الحق في التنمية والتعاون الدولي من اجل تحقيقه والعوامل المساعدة على إعمال هذا الحق ، وأكد المجتمع الدولي على هذا الحق وجوهره مرة أخرى من خلال إعلان وبرنامج فيينا لعام ١٩٩٣ ، الذي اعتبر الحق في التنمية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. ويعد الحق في التنمية اليوم من أهم وابرز حقوق الإنسان ، لكونه حق مركب من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية ، كما انه بإعماله تتجسد باقي حقوق الإنسان ، وعلى هذا الأساس يعتبر الإنسان فرداً أو عضواً في جماعة أو شعب ، أساس التنمية، فالتنمية للإنسان وبالإنسان ، وينبغي أن يكون المشارك النشيط فيها ، لأنها لا تمنح على سبيل الهبة أو الإعانة ، وإنما تتيح له الفرصة إن يتعلم ويتدرب على كيفية تحقيقها بنفسه.

وبرغم الأهمية المتقدمة للحق في التنمية ، إلا إننا نجد إن المكتبة القانونية العراقية تكاد تخلو تماماً من دراسة مستقلة تعنى بالحق في التنمية. ومن هنا تتأتى أهمية هذه الدراسة لتساهم في سد النقص الذي تعاني منه المكتبة القانونية العراقية من خلال دراسة قانونية مستفيضة.

ثانيا : مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في إن الكثير مازال لا يعترف بوجود الحق في التنمية وبطبيعة هذا الحق وأساسه القانوني ، فهل هو حق يرقى إلى مصاف الحقوق الأخرى؟ وما هي طبيعته وأساسه القانوني؟ ومن المسؤول عن إعماله؟ وتأتي هذه الدراسة للبحث في هذا الحق وطبيعته للإجابة على التساؤلات المتقدمة.

ثالثا : منهجية البحث :

سوف نتبع في منهجية البحث النهج التحليلي ، إذ سنعمل على التحليل القانوني لهذا الحق من خلال ما جاء به إعلان الحق في التنمية الصادر عن الأمم المتحدة لعام ١٩٨٦ وكذلك الإشارة إلى المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة ، ثم نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الخروج بمقترحات تضع حق التنمية موضع التنفيذ وخاصة في الواقع العراقي.

رابعا : خطة البحث :

سوف نتناول الموضوع على مبحثين الأول : التعريف بالحق في التنمية

والثاني : إعمال الحق في التنمية. ويتضمن المبحث الأول ثلاث مطالب ، الأول تعريف الحق في التنمية و الثاني طبيعة الحق في التنمية بينما الثالث الأساس القانوني للحق في التنمية وعلاقته بالحقوق الأخرى فيما يتضمن المبحث الثاني مطلبين ، الأول الجهات المسؤولة عن إعمال الحق في التنمية والثاني متطلبات إعمال الحق في التنمية.

المبحث الأول

التعريف بالحق في التنمية

سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الحق في التنمية وطبيعته وثم الأساس القانوني للحق في التنمية وعلاقة هذا الحق بالحقوق الأخرى.

المطلب الأول

تعريف الحق في التنمية

يستوجب التعريف بحق التنمية بادئ ذي بدء التعرف على معنى الحق من جهة والتنمية من جهة أخرى وكما يلي :

الفرع الأول : تعريف الحق .

الحق في اللغة ضد الباطل ، وهو أيضاً احد الحقوق ، والحق من أسمائه تعالى أو من صفاته ، ويطلق على القران ، وعلى الأمر المقضي وعلى العدل والإسلام ، والمال والملك الموجود الثابت ، والصدق والموت والحزم. والحقة اخص منه وهي حقيقة الأمر ، والحاقة النازلة الثابتة كالحاقة والقيامة تحق، لأن فيها حواق الأمور وحقه غلبه على الحق كأحقه الشيء أوجبه عليه ، والحقيقة ضد المجاز وما يحق عليك أن تحميه[١] ويفيد الحق في اللغة أيضا الأمر الثابت[٢] وقد جاء في الآية الكريمة ﴿ . . . قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا . . . ﴾[٣].ويعرف الحق اصطلاحا عند فقهاء الشريعة الإسلامية

بأنه مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً ، يقرره الشارع الإسلامي ، أو الحكم الذي قرره الشارع[٤] ، إلا أن هناك من الفقه الحديث من يرى أن الحق في مفهوم الفقه الإسلامي ليس هو ذات المصلحة وإنما وسيلة لتحقيقها[٥].

أما في الفقه القانوني فقد عرف البعض الحق بالنظر إليه من زاوية صاحبه ، بأنه القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم. فجوهر الحق هو القدرة الإرادية التي تثبت لصاحبه[٦] وهذا يسمى الاتجاه الشخصي في تعريف الحق ، كما أن هناك ألاتجاه الموضوعي الذي يعرف الحق من خلال النظر إليه من زاوية موضوعه أو الغرض منه بأنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون[٧]. وقد ظهر في تعريف الحق اتجاه آخر يسمى بالاتجاه المختلط وهو الذي يجمع بين الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي[٨]. وهناك من يضع تعريفاً للحق منظوراً له من زاوية جوهر الحق وقوامه ، فيعرفه بأنه (مركز قانوني يخول من ينفرد به – في حدود القانون – أن يستأثر بمصلحة ما ، إما بالحصول عليها مباشرة من التسلط على شيء ، أو باقتضائها ممن يكون في مركز المكلف بترتيبها[٩]. ونرى أن هذا التعريف هو انسب التعاريف وأكثرها ملائمة لمفهوم الحق ويشمل كل أنواع الحقوق العامة والخاصة.

الفرع الثاني : تعريف التنمية :

التنمية في اللغة تعني الزيادة والكثرة ، فيقال نمى المال وغيره يَنْمى نَمْياً ونُمْيَاً ونَماءً ، أي زاد وكثر ، فالنماء الزيادة[١٠]. أما إصطلاحاً فقد حظي مصطلح التنمية باهتمام خاص من جانب المهتمين بالدراسات الإنسانية وكان من نتيجة هذا الاهتمام أن ظهر العديد من التعريفات للتنمية ، فالذي ركز على الجانب الاقتصادي لها عرفها بأنها (عملية تتضمن تحقيق معدل نمو مرتفع لمتوسط دخل الفرد الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن على أن لا

يصـاحب ذلـك تـدهور في توزيـع الـدخل أو زيـادة في مسـتوى الفقـر في المجتمع)[١١] ، ومن ركز على الجانب الاجتماعي عرف التنمية بأنها (عملية تغير ثقافي ديناميكية - أي متصلة وواعية - موجهة تتم في إطار اجتماعي معين - بصرف النظر عن حجم هذا المجتمع - وترتبط هذه العملية بازدياد أعداد المشاركين من أبناء الجماعة في دفع هذا التغيير وتوجيهه وكذلك الانتفاع بنتائجه وثمراته)[١٢]. ومن ركز على الجانب السياسي عرف التنمية على إنها (عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب ، غايته الوصول إلى مستوى الدول الصناعية ، ويقصد بمستوى الدول الصناعية إيجاد نظم تعددية على شاكلة النظم الأوروبية تحقق النمو الاقتصادي والمشاركة الانتخابية و المنافسة السياسية ، وترسخ مفاهيم الوطنية والسيادة والولاء للدولة القومية)[١٣]. والواقع أن كلاً من التعاريف السابقة ركزت على ميدان واحد من ميادين التنمية دون أن تشملها جميعها ، إذ إن التنمية هي عملية شاملة ذات إطار اجتماعي وسياسي واقتصادي واسع ، فقد عرفها إعلان الحق في التنمية الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٦ بأنها (عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم ، النشطة والحرة والهادفة ، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها). وخلاصة ما تقدم يمكننا القول بأن التنمية هي عملية تطوير شاملة وايجابية تهدف إلى الارتقاء بحياة الإنسان ومستوى معيشته ووفقاً إلى خطط وبرامج عملية معدة ومدروسة.

وبعد أن حددنا تعريف مصطلحي الحق والتنمية ، لابد لنا الآن من تعريف الحق بالتنمية. فقد تعددت الآراء والاتجاهات في شأن تعريف الحق في التنمية ، إذ عرفه Dupuy بأنه (حق لرخاء الكائن البشري) بينما عرفه Keba M. Baye بأنه (امتياز معترف به لكل فرد ولكل شعب للتمتع بمقدار من السلع

والخدمات المنتجة ، وذلك بفضل مسعى التضامن لأعضاء المجتمع الدولي) ، وهناك من يعرفه بأنه (تجنيد الموارد المادية والإنسانية الداخلية والدولية والإقليمية ، بهدف رفع مستوى حياة السكان في وسط اجتماعي وثقافي ملائم)[١٤]. أما إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ فقد عرفه في مادته الأولى على انه (حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً).

المطلب الثاني

طبيعة الحق في التنمية

أثار موضوع طبيعة الحق في التنمية خلافاً بين الفقه ، فالبعض أنكر وجود هذا الحق[١٥] ، وإن إختلفوا في تبرير ذلك ، فالبعض ارجع هذا الإنكار لحق التنمية لقيام العلاقات الدولية على أساس عدم المساواة واتساع الهوة بين الدول الغنية والفقيرة واستمرار ملايين البشر في العيش على هامش الوجود ومعاناتهم من الجوع والأمية والمرض ، والواقع إن هذا الزعم لا يستقيم ، ذلك لأن صعوبة بلوغ البلدان إلى النامية إلى التنمية المنشودة لا يعني إن الحق في التنمية ليس حقاً من حقوق الإنسان ، والقول بخلاف ذلك يعني إنكار حقوق الإنسان بصورة عامة ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة خاصة ، كما انه لا يمكن إنكار وجود الحق بزعم إن تطبيقه لا يزال مرهوناً بإرادة الدول المتقدمة ، ذلك لأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مثلاً يعتمد على إدارة الدول الكبرى ، ومع ذلك فأن أحداً لا ينكر كون هذا المبدأ أحد أهم المبادئ العامة في القانون الدولي[١٦]. والبعض الآخر أنكر الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان بحجة إن إعلان الحق في

التنمية لعام ١٩٨٦ لم يستند إلى إجماع كامل في الآراء رغم كونه قد حظي بدعم كبير من طرف اغلب الدول[١٧]. والواقع إن هذا القول لا يستقيم أيضاً، وذلك لسببين أولهما إن وجود الحق شيء وعدم حصول إجماع حوله شيء آخر ، وثانيهما إن هذه الدول قد تراجعت عن موقفها السابق وحصل إجماع على إعلان فينا عام ١٩٩٣ الذي أكد هو الآخر على الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية . ومن جهتنا نرى وجود حق في التنمية لا يمكن إنكاره إذ إن القراءة المتأنية للأحكام التي جاء بها إعلان حق التنمية عام ١٩٨٦ وإعلان فينا عام ١٩٩٣ تفيد بوجود هذا الحق لأنه يمنح مزايا للمستفيدين منه ويرتب التزامات على المكلفين بأعماله وهذا هو جوهر الحق بالذي عرفناه سابقاً[١٨]. وما يؤكد ذلك ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكومي المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٨١ الذي يعد احد ألأساسيات التي بُني عليها إعلان الحق في التنمية ، إذ جاء فيه (أن الحق في التنمية هو في رأي العديد من الخبراء حق من حقوق الإنسان ، يخلق التزامات معينة ويستتبع خاصة واجباً على كافة الدول في المجتمع الدولي ، يتمثل في ممارسة التضامن مع بعضها البعض)[١٩]، وإذا ما أسلمنا بوجود الحق في التنمية ، فهل هو حق فردي أم حق جماعي؟ وإذا كان حقاً جماعياً ، فأي الجماعات والدول يكون حقاً لها؟

إن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان إلى جانب كونه من حقوق الشعوب وهذا ما جاءت به المادة (١) من إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ إذ نصت على انه (الحق في التنمية حق ..... بموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية .....) ، ولذلك فهو حق فردي وحق جماعي في نفس

الوقت[٢٠]، فهو حق فردي باعتبار أن مضمونه هو توفير أفضل الظروف الممكنة للإنسان لتحسين أحواله المعيشية ولمكافحة مشاكل الفقر والجهل والمرض والبطالة ، وهو حق جماعي من جهة أخرى على اعتبار أن يجب تحقيق التنمية لجميع الشعوب دون تمييز أو تفرقة ، ولذلك يجب توجيهها صوب كل الشعوب وكل الدول خصوصاً تلك التي لم تحصل عليها بعد.

لقد أكد إعلان الحق في التنمية على الربط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، وهذا يعني أن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب غير قابلة للتجزئة وتحتاج إلى معالجة شاملة. كما أن الحق في التنمية ووفقاً لما جاء في إعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦ وإعلان وبرنامج فينا لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ ، هو حق عالمي غير قابل للتصرف وهو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان[٢١].

وبالإضافة إلى ما تقدم فان هناك من يرى بان الحق في التنمية هو حق ذو طبيعة مركبة ، إذ يعتبر الحق في التنمية حق مركب من مجموعة حقوق موجودة بالفعل ، فإذا انعدمت هذه الحقوق انعدم معها الحق في التنمية ، إذ أن الحق في التنمية ما هو إلا تجميع و تركيب لجميع حقوق الإنسان ويوضح ذلك بالقول انه (.... إذا كانت حقوق الإنسان المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمدعومة بالضمان و الحماية من قبل المعاهدات لم تُحترم ، وإذا كان الحق في تقرير المصير ليس حقيقياً ، وإذا كان الحق في السلام وهم خادع ، وإذا لم يأخذ الحق في الحياة في بيئة سليمة مكانه ، فإن التنمية تكون مستحيلة و لا يمكن اعتبار الحق فيها موجوداً بصورة حقيقية)[٢٢].

المطلب الثالث

الأساس القانوني للحق في التنمية وعلاقته بالحقوق الأخرى

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، يخصص الأول لبيان الأساس

القانوني للحق في التنمية ، أما الثاني فيخصص لعلاقة الحق بالتنمية بالحقوق الأخرى وكما يلي :

الفرع الأول : الأساس القانوني للحق في التنمية :

لقد اختلفت الآراء حول الأساس القانوني للحق في التنمية ، فهناك من يرى بان الحق في التنمية يجد أساسه في الحق بتقرير المصير ، على اعتبار أن الحق في التنمية والحق المتفرع عنه في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هما حقان متفرعان عن حق الشعوب في تقرير المصير[٢٣] ، إلا إننا نرى على العكس من ذلك تماماً ، لأنه لا يمكن للشعوب التمتع بصورة حقيقية بحق تقرير المصير إلا إذا تمتعت بالحق في التنمية ، إذ أن الدول التي لا تتمتع بالتنمية تظل دائما في حالة تبعية للدول الأكثر تقدماً وهذا ما يفرغ حق تقرير المصير من محتواه الحقيقي. وهناك من يرى أن الحق في التنمية أساسه مبدأ الإثراء بلا سبب ، إذ يرى بان على الدول الصناعية أن تخفف من حالة عدم المساواة بينها وبين الدول النامية ، وان تعوّضها عن حالة الاستغلال التي كانت وما تزال ضحية لها ، فليس من المبالغة في شيء القول أن جزءاً من ثروات البلدان الاستعمارية قد تراكم عبر قرون طويلة من الاستغلال والنهب الاستعماريين للدول النامية ، أما وقد نالت البلدان المستَعمَرة الاستقلال ، فقد آن الأوان لعودة قسم من هذه الثروات إلى مصدرها في هذه البلدان[٢٤]. ونرى أن الكلام المتقدم يكون صحيحاً بشكل كامل إذا كانت مسؤولية تنمية الدول النامية تقتصر على الدول الاستعمارية فقط ، ولكننا نجد أن مسؤولية تنمية الدول النامية تشمل كذلك الدول التي ليس لها ماضٍ استعماري ، إذ ورد النص على مسؤولية هذه الدول في تنمية الدول النامية في العديد من المواثيق الدولية ، فقد تضمنت المادة (٢٢) من الميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام ١٩٧٤ النص على واجب الدول جميعها في الاستجابة

لاحتياجات الدول النامية وأهدافها التنموية المعترف بها عموماً أو المتفق عليها بشكل متبادل ، وذلك من خلال تشجيع زيادة صافي الموارد الحقيقية المتدفقة إليها من كافة المصادر ، بما في ذلك المساعدات الإنمائية و الاقتصادية والتقنية ، كما تضمنت المادة (٣١) من الميثاق ذاته النص على واجب الدول جميعها بالإسهام في توسيع الاقتصاد العالمي بصورة متوازنة ، مع الأخذ بالحسبان الترابط الوثيق بين رفاهية الدول المتقدمة النمو وبين نمو الدول النامية وإنمائها[٢٥].

أما نحن فنرى أن أساس الحق في التنمية يكمن في قرارات المنظمات الدولية التي تعتبر مصدراً حديثاً من مصادر القانون الدولي ، إذ تعدد النص على الحق في التنمية في الكثير من القرارات والإعلانات التي صدرت عن المنظمات الدولية ، وبصفة خاصة أجهزة الأمم المتحدة ، والتي تنص على حق الدول النامية وشعوبها في تحقيق التنمية المطلوبة ، فبعد أن اعتبرت الأمم المتحدة في قرارات متعددة عقود الستينات والسبعينات والثمانينات عقود ثلاث للتنمية ، جاء إعلان طهران الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في الفترة من ١٢ ابريل حتى ١٣ أيار ١٩٦٨ والذي اعتبر من أهم الوثائق التي أشارت إلى حق التنمية[٢٦] ثم صدر إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتم التأكيد على الحق في التنمية في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣ ، إذ أشار هذا المؤتمر إلى ما يلي (.. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً ...) ثم جاء إعلان الألفية الثالثة الصادر عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ ليؤكد على الالتزام بتعزيز الديمقراطية وسيادة حكم القانون واحترام جميع حقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في التنمية[٢٧] ، كما صدر قرار من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في

٣٠ / آذار عـام ٢٠٠٧ سمي بـالحق في التنمية ، والـذي أكـد فيـه المجلس علـى أهمية النهوض بتعزيز وحماية الحق في التنمية مع التأكيد على ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة وفعالة في عملية صنع القرارات الاقتصادية بهدف ضمان التوزيع العادل لمكاسب النمو والتنمية المستدامة[٢٨].

أما في نطاق المنظمات الإقليمية فنرى أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١ عن منظمة الوحدة الأفريقية قد نص في المادة (٢١) منه على حق الشعوب في التنمية وان من واجب الدول ضمان ممارسة الحق في التنمية[٢٩] ، وكذلك نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن الجامعة العربية عام ١٩٩٧ في المادة (٣٧) منه على أن (الحق في التنمية هو من حقوق الإنسان الأساسية).[٣٠]

الفرع الثاني : علاقة الحق في التنمية بالحقوق الأخرى :

لقد جاء في ديباجة إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٦ على (أن الجمعية العامة ترى انه يحق لكل فرد ..... أن يتمتع بنظام اجتماعي .... يمكن فيه أعمال الحقوق والحريات .... وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير ..... وترى أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية متلاحمة ومترابطة وان تعزيز التنمية يقتضي ايلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .... و إذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية .... وإذ تسلم بأن الإنسان هو الموضع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فانه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية ....) كما أن الحق في التنمية وثيق الصلة والارتباط بالحق في البيئة.

وبناءاً على ما تقدم يمكننا أن نتناول هنا علاقة الحق بالتنمية بكل من

الحقوق الآتية:

أولا : علاقة الحق في التنمية بالحق في العدالة الاجتماعية :

لا يمكن القول بوجود الحق في التنمية دون وجود عدالة اجتماعية ، على انه لا يكفي الاعتراف بالبعد الاجتماعي للتنمية بل ينبغي العمل من أجله[٣١]، لذلك ينبغي على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ومنها تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية وإجراء إصلاحات اجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

ثانيا : علاقة الحق في التنمية بحق تقرير المصير :

أن حق تقرير المصير يعني أن تختار الدولة وضعها ونظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية ، وبالتالي لا يمكن القول بوجود الحق في التنمية والدولة لا تملك حق تقرير مصيرها لوقوعها تحت الاحتلال والاستعمار ، ذلك لأن الاستعمار يشكل العائق الرئيسي في مسيرة التنمية من خلال هيمنته على ثروات البلدان الأخرى عبر سياساته الاستغلالية لها، إذ يصعب الحديث عن أية حقوق فردية كانت أم جماعية في ظل الاستعمار والاحتلال ، كما أن حق تقرير المصير لا يكون حقيقياً وكاملاً ما لم يكن هناك حق في التنمية لأن الدول التي لا تتمتع بالتنمية تكون في حالة تبعية للدول الأكثر تقدماً.

ثالثا: علاقة الحق في التنمية بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

جاء في ديباجة إعلان الحق في التنمية على أن (..... تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ....) ، فبالنسبة للحقوق المدنية والسياسية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وبصفة

خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بصفة خاصة ، فإنها تشمل حق الإنسان في الحياة والاعتراف بشخصيته القانونية وعدم الخضوع للتعذيب والحق في الأمان وحرية الفكر والضمير والتعبير عن الرأي وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في تكوين الأحزاب والجمعيات .... الخ[٣٢]، أن هذه الحقوق ضرورية لإعمال الحق في التنمية ، إذ انه لا يمكن إعمال الحق المذكور في حالة غياب الحقوق المدنية و السياسية ، لأن توفير هذه الحقوق من شأنه احتواء المصالح المتنافسة وما ينجم عنها من توترات سياسية واجتماعية على المدى الطويل ، ومقاومة الفساد وإطلاق ملكات الطبقة الوسطى والحيلولة دون احتكار الطبقة الحاكمة للمزايا الاقتصادية[٣٣]. ومن جهة أخرى لا يمكن للفرد التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في حالة غياب الحق بالتنمية.

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فهذه الحقوق تشمل الحق في العمل والحقوق النقابية بما في ذلك الحق في مستوى معيشة كافٍ ، والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الصحة والتعليم والحقوق الثقافية .... الخ[٣٤]. والواقع أن التمتع بهذه الحقوق ضروري لإعمال حق التنمية ، إذ ينبغي على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن هذه التدابير تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل[٣٥] ، كما إن الهدف المباشر للتنمية هو تحقيق هذه الحقوق.

رابعا : علاقة الحق في التنمية بالحق في السلام :

أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن خطة التنمية والذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٤ إلى هذه العلاقة

بوضوح ، إذ أشار التقرير المذكور إلى أن الإنفاق المباشر على التنمية يخدم قضية السلام وأمن الإنسانية بشكل أفضل ، فالسلام هو أساس التنمية ، وكما أن التنمية تحتاج إلى استقرار لكي تزدهر ، فان توافر الاستقرار والأمن يساعد على توفير وتعبئة وتوجيه كل الموارد المتاحة من اجل التنمية ، وهنا تبدو العلاقة واضحة جداً بين ما يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة في مجال (الدبلوماسية الوقائية) وفي مجال (بناء السلم) ، فهذه الأنشطة وان كانت تعد أنشطة تدخل في صميم مهام الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، فإنها في جوهرها أنشطة تنموية أو على الأقل لها علاقة وثيقة بقضايا التنمية[٣٦].

خامسا : علاقة الحق في التنمية بالحق في المشاركة :

إن أساس التنمية ووفقاً لإعلان الحق في التنمية يتمثل بالمشاركة سواء للأفراد أو الشعوب ، إذ نصت المادة (١) على أن ((يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية)) ، ويعتبر مفهوم المشاركة الشعبية من أكثر المفاهيم المرتبطة بالتنمية، فالمشاركة تُعّد الوسيلة الأساسية التي يمكن من خلالها حشد كل طاقات المجتمع وموارده بشرية كانت أم طبيعية ، والقول بخلاف ذلك حيث تغيب المشاركة فإن النتيجة هي استئثار الفئة الحاكمة بالمال العام وبسياسات إنفاقه[٣٧] فيعم الفساد والإقصاء واحتكار القرار وهدر الطاقات الإنتاجية[٣٨].

وفي العراق عمد المشرع العراقي إلى تكريس حق المشاركة في التنمية والقرارات المتخذة بصددها دستورياً ، فبعد أن كان موضوع التنمية والتخطيط لها من الأمور المركزية[٣٩]، أصبح الأمر وفقاً لدستور ٢٠٠٥ النافذ مشتركاً بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم ، إذ جاء في المادة (١١٤) من الدستور المذكور على انه (تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات

الاتحادية وسلطات الأقاليم :..... رابعاً – رسم سياسات التنمية والتخطيط العام ....).

سادسا : العلاقة بين الحق في التنمية بالحق في البيئة :

أن البيئة والتنمية ليسا مفهومين منفصلين ، فالبيئة مورد للتنمية وصيانتها الشغل الشاغل للتنمية ، إلا أن الأضرار الناجمة عن الأنشطة التنموية أصبحت مصدر خطر للبيئة الصحية التي هي أساس حياة الإنسان[٤٠]. وأصبح التساؤل عن طبيعة العلاقة بين البيئة والتنمية محل اهتمام ، والواقع أن العلاقة بين البيئة والتنمية هي علاقة تكامل وتوازن ، وذلك باعتبار أن البيئة أساس لاستدامة التنمية.

ولقد تم إقرار هذه الصلة الوثيقة بين التنمية والبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ ، إذ جاء في المبدأ الرابع من مبادئ إعلانه (من اجل تحقيق تنمية مستديمة ، تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمنعزل عنها)[٤١].

المبحث الثاني

إعمال الحق في التنمية

نصت المادة (٣ / ١) من إعلان الحق في التنمية على أن (تتحمل الدول المسؤولية الرئيسة عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية لإعمال الحق في التنمية). يتضح من نص هذه المادة إن مسؤولية إعمال حق التنمية داخل الدولة هو مسؤولية الدولة ذاتها ، والتي عليها تهيئة الأوضاع الوطنية لإعمال الحق في التنمية ، أما على المستوى الدولي فهو مسؤولية المجتمع الدولي بصورة عامة والدول المتقدمة بصورة خاصة والتي يجب عليها تهيئة الأوضاع الدولية لإعمال الحق في التنمية. وبناءاً على ما تقدم سوف نخصص المطلب الأول من

هذا المبحث للجهات المسؤولة عن إعمال الحق في التنمية ، أما المطلب الثاني فسيخصص لمعرفة ماهية الأوضاع أو المتطلبات التي يجب تهيئتها لإعمال الحق في التنمية ووفقاً لما يأتي:

المطلب الأول

الجهات المسؤولة عن إعمال الحق في التنمية

لقد سبق القول إن الجهات المسؤولة عن إعمال الحق في التنمية هي الدولة على الصعيد الداخلي والمجتمع الدولي على الصعيد الدولي ، ولتوضيح ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : مسؤولية الدولة عن إعمال الحق في التنمية :

أن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد داخل الدولة هي مسؤولية الدولة ذاتها بالدرجة الأولى[٤٢] ، إذ تقع على الدولة مسؤولية القيام بدور هام ورئيس في عملية التنمية[٤٣]. وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الدستورية والتشريعية والاقتصادية اللازمة للقضاء على عناصر التخلف وتحقيق التنمية ، وقد أكدت المؤتمرات والإعلانات والمواثيق الدولية هذا المبدأ، فقد أكد ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٤٨ على أن تكون التنمية مسؤولية أساسية لكل دولة[٤٤] ، وكذا الحال بالنسبة للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام ١٩٦٨ الذي أكد بدوره على ضرورة أن تبذل الدول النامية كل جهد من اجل رفع مستوى معيشة شعوبها عن طريق الاستفادة من الموارد المتاحة استفادة فعلية وتقليل الفوارق والاختلافات الاقتصادية داخل حدود ولايتها. وجاء ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام ١٩٧٤ ليتضمن ذات المبدأ ، إذ عدّ الميثاق المذكور الدولة المسؤول الأول عن تأمين التقدم الاجتماعي والرفاه لشعبها وهي المكلفة قبل غيرها بالتخطيط للإنماء الاجتماعي وغيره من صور الإنماء المختلفة ، وللدول

أن تحدد طريقها وحاجاتها وأولوياتها في قضايا التنمية[٤٥].

وفي إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ فان النص على مسؤولية الدولة عن إعمال الحق في التنمية كان واضحاً ، إذ جاء في ديباجة الإعلان المذكور ما يلي (.... تسلم الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هي المسؤولية الأولى لدولهم ....) كما تضمن الإعلان المذكور بأن تتحمل الدول المسؤولية الرئيسة عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية لإعمال الحق في التنمية[٤٦]. وكما جاء في هذا الإعلان بأن تتخذ الدول على المستوى الوطني جميع التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن جملة أمور هي ، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ التدابير الفعالة لضمان قيام المرأة بدور نشيط في عملية التنمية ، وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وعلى الدول أيضاً أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٤٧]. ويجب التذكير هنا انه إذا كانت الدولة المسؤول الرئيس عن إعمال الحق في التنمية ، أي بوصفها المدين الرئيس بها والمواطن هو الدائن هنا ، فإن هذا التوصيف لا يمكن أن يكون مطلقاً بل هو توصيف مرن ، بمعنى أن المواطن كما هو دائن في الحق في التنمية فهو مدين أيضاً ، إذ جاء في إعلان الحق في التنمية على أن الإنسان هو الموضوع الرئيس للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه[٤٨] ، أما بالنسبة للدولة ، فإذا كانت هي مدينة في مواجهة مواطنيها بتمكينهم من ممارسة الحق في التنمية فإنها في الوقت ذاته دائنة في مواجهة المجتمع الدولي والدول المتقدمة بتمكينها من تحقيق التنمية

المطلوبة لشعوبها[٤٩]. وهذا ما سنتناوله في الفرع الآتي.

الفرع الثاني : مسؤولية المجتمع الدولي عن إعمال الحق في التنمية:

تقع على المجتمع الدولي بصورة عامة والدول المتقدمة والمؤسسات والمنظمات الدولية بصورة خاصة مسؤولية ضمان تحقيق التنمية للدول والشعوب التي لم تحصل عليها بعد ، وذلك من خلال التعاون الدولي ومساعدة الدول التي في طريقها إلى النمو وإفساح المجال لها بالمشاركة باتخاذ القرارات الدولية المتعلقة بالتنمية على أساس المساواة في السيادة وتقديم المعاملة التفضيلية لها لتسهيل التنمية[٥٠].

أن مسؤولية المجتمع الدولي عن التنمية في العالم قد نصت عليها وأكدتها العديد من المواثيق والعهود والإعلانات الدولية ، فبموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، يتمتع كل شخص بالحق في أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية[٥١] ، ولكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي دولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً عاماً[٥٢]. واعترف إعلان طهران لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٨ بالمسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي عن كفالة الوصول إلى المستوى الأدنى للمعيشة اللازم لتمتع الأشخاص جميعهم في العالم قاطبة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٥٣] ، وألقى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام ١٩٧٤ على الدول جميعها واجب التعاون بصورة فردية وجماعية لإزالة العقبات التي تمنع تعبئة مواردها واستخدامها بصورة كاملة[٥٤]. وفي إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ عبرت الجمعية العامة عن إدراكها بأن (.... الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمي إلى إقامة نظام اقتصادي دولي

جديـد...)[٥٥] ، كمـا جـاء في الإعـلان المـذكور أيضـاً ضـرورة القيـام بعمـل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع ، والتعاون الدولي الفعـال ، كتكملة لجهود البلدان النامية وتزويدها بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة[٥٦].

وقد نص إعلان وبرنامج فيينا لحقوق الإنسـان لعـام ١٩٩٣ على انه (ينبغـي علـى الـدول أن تتعـاون مـع بعضـها الـبعض مـن اجـل ضـمان التنميـة وإزالـة العقبـات الـتي تعترضـها. وينبغـي علـى المجتمـع الـدولي أن يشـجع قيـام تعـاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها)[٥٧].

وقد ساهمت الأمم المتحدة بدور فعـال في مسـاعدة الـدول الـتي في طريقهـا إلى النمو في تحقيـق التنميـة المرجـوة ، فبعـد نـص ميثـاق الأمـم المتحـدة علـى أن تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقـات سـليمة وودية بـين الأمم تستدعي من الأمم المتحدة ، من بين أمـور أخـرى ، العمـل علـى تحسـين مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصـل لكـل فـرد والنهـوض بعوامـل التطـور والتقـدم الاقتصـادي والاجتمـاعي[٥٨]. وقـد جسـدت الأمـم المتحـدة ذلـك باعتبـار عقـد السـتينات بدايـة انطـلاق الأمـم المتحـدة في مجـال التنمية، إذ أنشأت عدة أجهزة فرعية للمساعدة في تحقيقها ، مثال ذلـك برنـامج الأمم المتحدة للتنمية لعام ١٩٦٤ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نفس العام. كما وضعت الخطط والاسـتراتيجيات اللازمـة لتحقيـق عمليـة التنميـة ، فأصدرت عدة قرارات اعتبرت فيها عقد السـتينات العقـد الأول للتنميـة وعقـد السبعينات عقد ثاني للتنمية وعقد الثمانينات عقداً ثالثاً للتنمية.

والواقـع أن إعمـال الحـق في التنميـة بصـورة كاملـة يـرتبط في التطبيـق بإقامـة نظام اقتصادي دولي عادل يحل محـل النظـام الـدولي الاقتصـادي الـراهن[٥٩] ، وهي فكرة نص عليها بوضوح إعلان الحق في التنمية عنـدما أكـد علـى واجـب

الدول بالتعاون فيما بينها من اجل تامين التنمية وإزالة العوائق التي تعترضها، ويتعين على الدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها بصورة تعزز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والاعتماد المتبادل والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين الدول كافة[٦٠].

المطلب الثاني

متطلبات إعمال الحق في التنمية

إن متطلبات إعمال الحق في التنمية يمكن تقسيمها إلى متطلبات دولية وداخلية وكما يلي:

الفرع الأول : متطلبات إعمال التنمية دولياً :

وتتمثل بعدة عوامل أهمها:

أولا : إصلاح المؤسسات الدولية :

وهذا الأمر يتطلب إصلاح المؤسسات المالية الدولية من جهة وإصلاح المؤسسات التابعة للأمم المتحدة من جهة أخرى ، فبالنسبة للمؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، فيجب إصلاح هاتين المؤسستين بحيث لا يكون تدخلهما لفرض نموذج اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي أو مالي يضرب أسس الحق في التنمية[٦١]، وإنما يكون التدخل لرفع مستويات المعيشة في البلاد النامية من خلال توجيه الموارد المالية من البلاد المتقدمة نحو هذه البلاد[٦٢].

أما بالنسبة للمؤسسات التابعة للأمم المتحدة ، فإن إصلاح الوكالات التابعة للأمم المتحدة وذات صلة بعملية التنمية كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العامة والتربية والثقافة ، يجب أن يكون في إطار إصلاح شامل لمنظومة الأمم المتحدة بحيث تؤدي هذه الوكالات الدور الرئيس والأكبر في المساعدة

بعملية التنمية المستندة إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان والشعوب. والنقطة الأهم هنا تتمثل بضرورة إصلاح مجلس الأمن الدولي الذي صار يستعمل لخدمة أهداف السياسة الخارجية لعدد من القوى العظمى في الكثير من الأحيان ، كما إن سياسات العقوبات الاقتصادية كما طبقت ضد العراق مثلاً كانت ضد الحق في التنمية ، إذ تراجعت مستويات التنمية من خلال مؤشرات عديدة أهمها تدهور قيمة الدينار العراقي وازدياد معدلات البطالة والفقر ، وكذا الحال بالنسبة للتنمية البشرية إذ تراجعت نسبة القادرين على القراءة والكتابة وانخفض متوسط العمر المتوقع لحياة الفرد(٦٣).

ثانيا : عقد معاهدات دولية شارعة للحق في التنمية برعاية الأمم المتحدة :

إن إعمال الحق في التنمية أمر في غاية الأهمية لإعمال حقوق الإنسان الأخرى بصورة تامة ، وهذه الأهمية القصوى للحق تستدعي وجود قواعد قانونية محددة توضح كيفية وضعه موضوع التنفيذ ووضع الضمانات والجزاءات المناسبة لذلك ، وإذا كان إعلان الحق في التنمية يشكل الخطوة الأولى في هذا الاتجاه ، وهو إعلان ذو قيمة كبيرة ، فإن الأمر يتطلب إعداد اتفاقية دولية شارعة ملزمة تتضمن النص على إنشاء هيئات يناط بها مهمة الرقابة على امتثال الدول للالتزامات التي يرتبها عليها الحق في التنمية ، وربما إنشاء محكمة عدل دولية اقتصادية تبت في النزاعات التي قد تنشأ من جراء ذلك(٦٤). لكن هناك من يرى انه ليس هناك ما يدعو إلى تضمين الحق في التنمية في اتفاقية دولية ، وانه قد يصبح عرفاً دولياً ملزماً إذا ما قبله كل من الدول والمنظمات الدولية أو إذا تضمنته الدساتير والقوانين الوطنية(٦٥)، إلا إننا لا نؤيد هذا الرأي ونرى ضرورة وجود معاهدة دولية للحق في التنمية ذلك لأن هذا الحق ينتمي إلى الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان " حقوق التضامن " ، وهذه الحقوق لم تتضح بعد معالمها ومضمونها بصورة كافية ، لذا

فوجود معاهدة دولية للحق في التنمية من شأنها إن تبين مضمون هذا الحق وآليات تطبيقه وكيفية فض المنازعات الدولية التي قد تنشأ بشأنه.

ثالثا : صيانة الأمن والسلم :

أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول خطة التنمية لعام ١٩٩٤ إلى إن السلام أساس التنمية ، فلا تنمية بدون سلم وأمن ، لأن الدولة هنا سوف تتجه إلى التسلح دون غيره أما في حالة السلم والأمن فإن الإنفاق نحو التسلح سوف ينخفض ، وهذا التخفيض في الإنفاق العسكري سوف يمثل حلقة أساسية في سلسلة الوصل بين التنمية والسلام(٦٦)، وقد تم التطرق فيما سبق للعلاقة بين السلم والحق في التنمية(٦٧).

وتجدر الإشارة هنا إلى إن السلام ليس معناه غياب الحرب فقط ، ولكن المعنى الحقيقي للسلام ألآن هو تحقيق العدل والعدالة وخاصة في المجال الاقتصادي ، ومن اجل ذلك وصفت التنمية بأنها " الاسم الجديد للسلام"(٦٨).

رابعا : المحافظة على سلامة البيئة :

لما كانت عملية التنمية تتركز في ضرورة استغلال الموارد الطبيعية والبشرية أفضل استغلال ، لذا كان من الضروري ألا يكون ذلك على حساب البيئة والإضرار بها ، بل يستلزم ضرورة الربط بين تحقيق التنمية وحماية البيئة ، فمن اجل تحقيق تنمية مستديمة لابد أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية.

الفرع الثاني

متطلبات إعمال التنمية داخلياً

ويتم إعمال التنمية على الصعيد الداخلي من خلال عوامل عديدة أهمها

ما يلي:

أولا : الأخذ بفكرة الحكم الرشيد :

يجب على الدولة التي تستهدف تحقيق التنمية أن تأخذ بفكرة الحكم الرشيد ، والتي تقوم على أساس المسؤولية والمحاسبة والمشاركة والشفافية وسيادة القانون ، بحيث تسمح بمشاركة الجميع في عمليات التنمية والاستفادة من عائدها ، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى حسن التصرف بالموارد الذاتية وتوظيفها في مشروعات التنمية القطاعية والبشرية وبناء مجتمعات المعرفة[٦٩] ، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى اكتساب الدولة مناعة ضد محاولات الزعزعة أو التدخلات الأجنبية.

ثانيا : مكافحة الفساد :

لابد للدولة التي تريد تحقيق التنمية من مكافحة الفساد ، ويقصد بالفساد الخروج عن القانون والنظام أو استغلال غيابها من اجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة ، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعاً إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية ، وهناك اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته " منظمة الشفافية الدولية " بأن كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية لنفسه أو جماعته[٧٠] ، ويؤدي الفساد إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويتمثل الضرر في انتشار الفقر والجهل والمرض بما يعرقل قيام الدولة بالنهوض بالتنمية ، وتتجلى ظاهرة الفساد بمجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة ، ويمكن إجمال مظاهر الفساد بالرشوة والواسطة والابتزاز والاختلاس وغسل الأموال. إذاً لابد من القضاء على الفساد لتحقيق التنمية ، إذ لا تنمية بوجود الفساد.

ثالثا : إتباع سياسة سكانية هادفة :

يطالب العديد من الاقتصاديين والسياسيين بضبط عدد السكان في الدول النامية إذا ما أرادت تنمية مستدامة بحيث يكون معدل زيادة الناتج القومي أعلى من معدل زيادة السكان ، ونادوا بضرورة تدخل الحكومة بوسائل الترغيب كمنح مزايا للأسر الصغيرة ، أو بالترهيب كمنع هذه المزايا عن الأسر الكبيرة مثلما فعلت الصين[٧١]. والواقع إن العلاقة بين زيادة السكان والنمو تتجاذبها مدرستين : المدرسة الأولى ترى إن النمو السكاني من أهم معوقات التنمية في الدول النامية لما يؤدي إليه من بطالة وتدني في كفاءة قوة العمل ، أما المدرسة الثانية فترى إن الزيادة السكانية يمكن استغلالها كقوة لتدعيم التنمية وتوضح ذلك بالقول (إن ضغط السكان على المستويات المعيشية سوف يؤدي إلى ضغط مضاد مؤداه بذل المزيد من النشاط من اجل الاحتفاظ بالمستوى التقليدي للمعيشة)[٧٢]. ويضيفون بان المشكلة الأساسية ليست في النمو السكاني وإنما في طبيعة النظام وجدية الأهداف التي يسعى إليها ، ومن ضمنها أهداف السياسة السكانية[٧٣]، ولما كانت البلدان النامية في معظمها بدون سياسة سكانية هادفة بل اقرب ما تكون إلى العشوائية ، فإنه ما من شك إن منطق المدرسة الأولى التي ترى بالزيادة السكانية عائق للتنمية هو الذي يسود ، إذ يصاحب هذه الزيادة الهجرة من الريف إلى المدينة بمعدلات مرتفعة مما يؤدي إلى سوء الخدمات فيها وكذلك اتساع المباني على حساب الأراضي الزراعية ، لذا يجب على الدول النامية إن تتبع سياسة سكانية هادفة تحافظ من خلالها على أن يكون معدل زيادة الناتج القومي أعلى من معدل زيادة السكان لتحقيق التنمية.

الخاتمة :

من خلال البحث المتقدم خلصنا إلى جملة من النتائج اتبعناها بجملة من

التوصيات وكما يلي :

أولا : النتائج :

١. الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان له ذات الطبيعة القانونية التي تتمتع بها حقوق الإنسان الأخرى بوصفه الارضية اللازمة لإعمالها.

٢. يكمن أساس الحق في التنمية في قرارات المنظمات الدولية التي تعتبر مصدراً حديثاً من مصادر القانون الدولي ، إذ تعدد النص على الحق في التنمية في الكثير من القرارات والإعلانات التي صدرت عن المنظمات الدولية ، وبصفة خاصة أجهزة الأمم المتحدة ، والتي تنص على حق الدول النامية وشعوبها في تحقيق التنمية المطلوبة.

٣. تعتبر الدولة المسؤول الأول عن إعمال الحق في التنمية داخل حدودها، إذ إن إيجاد الظروف المؤاتية لتنمية الشعوب والأفراد داخل الدولة هي مسؤولية الدولة ذاتها بالدرجة الأولى ، وذلك عبر اتخاذ الإجراءات الدستورية والتشريعية والاقتصادية اللازمة للقضاء على عناصر التخلف وتحقيق التنمية. وتبقى جهود الدولة ناقصة في هذا الميدان ما لم تعمد إلى تشجيع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

٤. إن إعمال الحق في التنمية يحتاج إلى متطلبات يقع على عاتق المجتمع الدولي والدولة ذاتها مسؤولية الوفاء بها ، فعلى الصعيد الدولي يجب إصلاح المؤسسات الدولية سواء كانت مؤسسات مالية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، أو مؤسسات تابعة للأمم المتحدة كالوكالات المتخصصة " منظمة الصحة ، العمل ،.... " وكذلك إصلاح مجلس الأمن الدولي. و أما على الصعيد الداخلي فعلى الدولة إذا ما أرادت

تحقيـق تنميـة مسـتدامة أن تعمـل علـى ترسـيخ فكـرة الحكـم الرشـيد ومكافحة الفساد واتباع سياسة سكانية هادفة.

التوصيات :

١. ضـرورة دعـوة الأمـم المتحـدة إلى عقـد معاهـدة دوليـة شـارعة للحـق في التنمية لها الصفة الملزمة للـدول ، تتضـمن قواعـد قانونيـة محـددة توضـح كيفية وضعه موضع التنفيذ ووضع الضمانات والجزاءات المناسبة لذلك.

٢. قيام تعاون دولي حقيقي من اجل إقامة نظام اقتصادي دولي عادل يحل محل النظام الدولي الاقتصادي الراهن ، وهي فكرة أبرزها إعـلان الحـق في التنمية بوضوح ، عندما أكد على واجـب الـدول بالتعـاون فيمـا بينهـا من اجل تأمين التنمية.

٣. ضرورة قيام الـدول الناميـة بـالتثقيف في مجـال التنميـة مـن خـلال أعـداد البـرامج الإعلاميـة والنـدوات الـتي تسـلط الضـوء علـى الحـق في التنميـة وأهميتـه وكيفيـة إعمالـه ، وكـذلك دعـوة البـاحثين إلى إعطـاء موضـوع الحق في التنمية القدر الذي يستحقه من البحث والدراسة والتحليل.

٤. بالنسبة للعراق ، ضرورة قيام السلطة التشريعية بإصدار القوانين اللازمة لتكريس حق المشاركة في التنمية والقرارات المتخـذة بصـددها ، اسـتناداً لنص المادة (١١٤) من الدستور.

الخلاصة :

يعتبر الحق في التنمية من حقوق الإنسان الجماعية التي تتمتع بهـا الجماعـات والشعوب والدول ، ويعالج هذا البحث موضوع الحق في التنمية لما يثيره مـن إشـكالات واختلافـات في الفقـه حـول وجـوده وطبيعتـه وأساسـه القـانوني ومتطلبـات إعمالـه ، ومـن خـلال هـذا البحـث نحـاول إيجـاد الحلـول ووضـع

المقترحات الملائمة لتفعيل هذا الحق ووضعه موضع التنفيذ.

Abstract

The right to development is one of collective human rights that the communities and peoples and States have, and this research deals with the subject of the right to development to raise problematic and differences in doctrine about the existence, nature and its legal basis and its requirements, and through this research we are trying to find solutions and develop appropriate proposals for activating this right and put it into practice.

هوامش البحث

١. ينظر مجد الدين الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥، باب القاف فصل الحاء ص ٧٨٧ وكذلك محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، باب الحاء ، ص ١٤٦.

٢. ينظر د. لطيف جبر كوماني ود. علي كاظم الرفيعي : مبادئ القانون ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٩١.

٣. سورة الأعراف الآية ٤٤.

٤. ينظر د. احمد السنهوري : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، المجلد الأول ، ص ٤.

٥. ينظر د. مجيد حميد العنبكي : أثر المصلحة في التشريعات ، الكتاب الأول في التشريع الإسلامي ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٣٢.

٦. ينظر الأستاذ المتمرس عبد الباقي البكري وزهير البشير : المدخل لدراسة القانون ، المكتبة القانونية ، بغداد ، من دون سنة طبع ، ص ٢٢٢.

٧. ينظر د. عبد الرزاق السنهوري : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٤.

٨. ينظر عبد الباقي البكري وزهير البشر : المدخل لدراسة القانون ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤.

٩. ينظر د. محمد شكري سرور : النظرية العامة للحق ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ ، ص ٣٨١.

١٠. ينظر جمال الدين بن منظور : لسان العرب ، دار المعارف ، مصر ، من دون سنة طبع ، الجزء السادس ، ص ٤٥٥١ – ٤٥٥٢.

١١. ينظر د. كريمة كريم و د. جودة عبد الخالق : أساسيات التنمية الاقتصادية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٩ – ٢٠ وكذلك د. مدحت القريشي : التنمية الاقتصادية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢٢ وما بعدها.

١٢. ينظر د. محمد محمود الجوهري : علم اجتماع التنمية ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٩.

١٣. ينظر نادية أبو زاهر : الحق في التنمية – الحالة الفلسطينية نموذجاً ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الرابط الآتي : http://www.midadulqalam.info/midad/modules.php.

١٤. ينظر في هذه التعاريف والآراء حولها ، د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم : حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ ، ص ١٥٢ وما بعدها.

١٥. ينظر Ph. Alston : Human rights basic needs : A critical assessment , HRJ 1979 p 67.

١٦. ينظر د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى : القانون الدولي لحقوق الإنسان " الحقوق المحمية " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٤١٧ – ٤١٨.

١٧. صدر الإعلان بأغلبية ١٤٦ صوتاً وعارضته الولايات المتحدة الأمريكية بينما امتنعت ثمان دول عن التصويت وهي الدنمارك ، فنلندا ، ألمانيا ، أيسلندا ، إسرائيل ، اليابان ، السويد و المملكة المتحدة ، ينظر ظريف عبد الله : حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية ، بحث منشور في كتاب حقوق الإنسان العربي ، مجموعة باحثين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٢١٠.

١٨. ينظر ما سبق قوله في ص٥ .

١٩. ينظر في تفصيل ذلك عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، ١٩٩٤ ، ص ١٦٩.

٢٠. ينظر Rebeca Wallace : International Human Rights , text & materials – Sweet & Maxwell , London , 1997 , pp 1:14.

٢١. ينظر الفقرة السادسة عشر من ديباجة إعلان الحق في التنمية الصادر عام ١٩٨٦ والفقرة الأولى من المادة ( ) من هذا الإعلان ، والفقرة العاشرة من الجزء الأول من إعلان وبرنامج فيينا الصادر عام ١٩٩٣.

٢٢. ينظر د. صفاء الدين محمد : مصدر سابق ، ص ١٦٦.

٢٣. ينظر د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى : مصدر سابق ، ص ٤٠٧.

٢٤. ينظر L. Haquani : Le droit au développement : Fondement et sources , RCADI , Colloque précité , p 23

٢٥. نقلاً عن د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى : مصدر سابق ، ص ٤١٦ هامش رقم (٣).

٢٦. ينظر د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى : مصدر سابق ، ص ٤١٥.

٢٧. ينظر د. جعفر عبد السلام علي : القانون الدولي لحقوق الإنسان " دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية " ، دار الكتاب المصري " القاهرة " ، دار الكتاب اللبناني " بيروت " ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ٢٤٠ وما بعدها.

٢٨. لتفصيل ذلك ينظر د. أمين مكي مدني : التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان ، بحث منشور في الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي : www.arabhumanrights.org/dalil / ch_6.htm
ينظر رضوي سيد احمد محمود عمار : المجلس الدولي لحقوق الإنسان ، دراسة قانونية سياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٧٨ – ٢٧٩.

٢٩. ينظر د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد و د. سالم جروان النقبي : حقوق الإنسان وحرياته العامة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٠٣.

٣٠. صدر هذا الإعلان بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (٥٤٢٧) في ١٥ أيلول ١٩٩٧ ، ينظر المصدر السابق نفسه ، ص ٢٠٧ وما بعدها.

٣١. ينظر د. حسن نافعة : الأمم المتحدة في نصف قرن ، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٩٥ ، ص ٣٩٥

٣٢. لتفصيل ذلك ينظر د. رياض عزيز هادي : حقوق الإنسان ، تطورها – مفاهيمها – حمايتها ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٩١.

٣٣. ينظر د. حسن نافعة : مصدر سابق ، ص ٣٩٥.

٣٤. ينظر د. رياض عزيز هادي : مصدر سابق ، ص ٩٢.

٣٥. ينظر المادة (٨) من إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦.

٣٦. ينظر د. حسن نافعة : مصدر سابق ، ص ٢٩٣.

٣٧. ينظر د. وسيم حرب وآخرون : إشكاليات الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية (مقاربة إصلاحية في خدمة القانون) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٥.

٣٨. ينظر د. عبد العزيز النويضي : الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب ، بحث منشور في الدليل العربي لحقوق الإنسان والديمقراطية على الموقع الآتي

http://www.arabhumanrights.org/dalil/ch_5.htm

٣٩. ينظر P.M. Dupuy : Ouen est. le droit international de l environnement a la fin du siècle? RGDiP , 1997 , p 887.

٤٠. ينظر الفقرة (د) من المادة ستون من دستور ١٩٧٠ الملغي والفقرة أولاً من المادة (١٤٣) من مشروع دستور ١٩٩٠.

٤١. ينظر رضوان احمد الحاف : حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٩٨ ، ص ١١٤.

٤٢. ينظر ديباجة إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦.

٤٣. ينظر برنارد د. نوزيتر : العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب ، مصارعة دول العالم الثالث للدول الغنية ، ترجمة د. فهمي العابودي ، مركز الكتاب الاردني ، عمان ، ١٩٨٩، ص ١٧٥.

٤٤. ينظر د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد و د. سالم جردان النقبي : مصدر سابق ، ص ١٥٨.

٤٥. ينظر المادة (٧) من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام ١٩٧٤.

٤٦. ينظر المادة (٣) من الإعلان المذكور.

٤٧. ينظر المادة (٨) من الإعلان المذكور.

٤٨. ينظر الفصل الأول / المادة الثانية من الإعلان المذكور.

٤٩. ينظر باسيل يوسف : في سبيل حقوق الإنسان ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٢١١.

٥٠. ينظر د. عبد العزيز النويضي : مصدر سابق.

٥١. ينظر المادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٥٢. ينظر المادة (٢٨) من الإعلان المذكور.

٥٣. ينظر الفقرة (١٣) من الإعلان المذكور.

٥٤. ينظر المادة (٧) من الإعلان المذكور.

٥٥. ينظر ديباجة الإعلان المذكور.

٥٦. ينظر الفقرة الثانية من المادة (٤) من الإعلان المذكور.

٥٧. ينظر د. أمين مكي مدني : التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان ، بحث منشور على شبكة الانترنيت ، مصدر سابق.

٥٨. ينظر الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من الميثاق المذكور.

٥٩. ينظر د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى : مصدر سابق ، ص ٤١٥.

٦٠. ينظر الفقرة (٣) من المادة (٣) من الإعلان المذكور.
٦١. ينظر د. نواف كنعان : حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، مكتبة إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، من دون سنة طبع ، ص ١٩٧.
٦٢. ينظر د. عبد العزيز النويضي : الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب ، بحث منشور على شبكة الانترنيت ، مصدر سابق.
٦٣. ينظر د. عبد علي كاظم المعموري و بسمة ماجد المسعودي : الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٣٢٢.
٦٤. ينظر د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى : مصدر سابق ، ص ٤١٨.
٦٥. ينظر Ph. Kunig : the inner dimension of the right to development , Law and State , Vol.36 , p 58. نقلاً عن المصدر نفسه ، ص ٤١٨.
٦٦. ينظر د. حسن نافعة : مصدر سابق ، ص ٣٩٢.
٦٧. ينظر ما سبق قوله في ص ١١.
٦٨. ينظر رياض صالح أبو العطا : ديوان العالم الثالث على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٤٠٩- ٤١٠.
٦٩. ينظر د. وسيم حرب وآخرون : مصدر سابق ، ص ٨٣.
٧٠. ينظر د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم : اتفاقية مكافحة الفساد " نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال " ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٢ ، ص ٤.
٧١. ينظر د. محمد حافظ الرهوان : التنمية الاقتصادية ومسؤولية الحكومة عن تحقيق التقدم ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩٣.
٧٢. المصدر نفسه ، ص ١٩٣.
٧٣. ينظر عبد المنعم الحسني : السكان والتنمية – بعض المتغيرات السكانية والتنمية في الوطن العربي ، مجلة شؤون عربية ، العدد ٩٨ في يونيو ١٩٩٩ ، ص ٦٥-٦٦.

المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية بعد القران الكريم:

أولاً : الكتب والرسائل والبحوث العلمية :

١. الأستاذ المتمرس عبد الباقي البكري وزهير البشير : المدخل لدراسة القانون ، المكتبة القانونية ، بغداد ، من دون سنة طبع .
٢. باسيل يوسف : في سبيل حقوق الإنسان ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٨ .

٣. برنارد د. نوزيتر : العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب، مصارعة دول العالم الثالث للدول الغنية ، ترجمة د. فهمي العابودي ، مركز الكتاب الاردني ، عمان ، ١٩٨٩.

٤. جمال الدين بن منظور : لسان العرب ، دار المعارف ، مصر ، من دون سنة طبع ، الجزء السادس .

٥. د. احمد السنهوري : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، المجلد الأول .

٦. د. أمين مكي مدني : التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان ، بحث منشور في الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي : www.arabhumanrights.org/dalil / ch_6.htm

٧. د. جعفر عبد السلام علي : القانون الدولي لحقوق الإنسان " دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية " ، دار الكتاب المصري " القاهرة " ، دار الكتاب اللبناني " بيروت " ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٩ م .

٨. د. حسن نافعة : الأمم المتحدة في نصف قرن ، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥ ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٩٥ .

٩. د. رياض عزيز هادي : حقوق الإنسان ، تطورها – مفاهيمها – حمايتها ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

١٠. د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم : حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ .

١١. د. عبد العزيز النويضي : الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب ، بحث منشور في الدليل العربي لحقوق الإنسان والديمقراطية على الموقع الآتي : http://www.arabhumanrights.org/dalil/ch_5.htm

١٢. د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد و د. سالم جروان النقبي : حقوق الإنسان وحرياته العامة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

١٣. د. عبد علي كاظم المعموري و بسمة ماجد المسعودي : الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، بغداد ، ٢٠١١ .

١٤. د. كريمة كريم و د. جودة عبد الخالق : أساسيات التنمية الاقتصادية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٥. د. لطيف جبر كوماني ود. علي كاظم الرفيعي : مبادئ القانون ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٢.

١٦. د. مجيد حميد العنبكي : أثر المصلحة في التشريعات ، الكتاب الأول في التشريع الإسلامي، بغداد ، ٢٠٠١ .

١٧. د. محمد حافظ الرهوان : التنمية الاقتصادية ومسؤولية الحكومة عن تحقيق التقدم ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، ٢٠٠٦ .

١٨. د. محمد شكري سرور : النظرية العامة للحق ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩.
١٩. د. محمد محمود الجوهري : علم اجتماع التنمية ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، ٢٠١٠ .
٢٠. د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى : القانون الدولي لحقوق الإنسان " الحقوق المحمية " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١.
٢١. د. مدحت القريشي : التنمية الاقتصادية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٧ .
٢٢. د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم : اتفاقية مكافحة الفساد " نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال " ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٢ .
٢٣. د. نواف كنعان : حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، مكتبة إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، من دون سنة طبع .
٢٤. د. وسيم حرب وآخرون : إشكاليات الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية (مقاربة إصلاحية في خدمة القانون) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٣.
٢٥. رضوان احمد الحاف : حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٩٨ .
٢٦. رضوي سيد احمد محمود عمار : المجلس الدولي لحقوق الإنسان ، دراسة قانونية سياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
٢٧. رياض صالح أبو العطا : ديوان العالم الثالث على ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ .
٢٨. ظريف عبد الله : حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية ، بحث منشور في كتاب حقوق الإنسان العربي ، مجموعة باحثين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٩.
٢٩. عبد المنعم الحسني : السكان والتنمية – بعض المتغيرات السكانية والتنمية في الوطن العربي، مجلة شؤون عربية ، العدد ٩٨ في يونيو ١٩٩٩.
٣٠. عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، ١٩٩٤ .
٣١. مجد الدين الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥.
٣٢. محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار نهضة مصر للطبع والنشر.
٣٣. نادية أبو زاهر : الحق في التنمية – الحالة الفلسطينية نموذجاً ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الرابط الآتي : http://www.midadulqalam.info/midad/modules.php.

ثانياً: المعاهدات والمواثيق والدساتير:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٢. إعلان طهران لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٨.
٣. ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام ١٩٧٤.
٤. إعلان الحق في التنمية الصادر عام ١٩٨٦.
٥. إعلان وبرنامج فيينا الصادر عام ١٩٩٣.
٦. الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ الملغي.
٧. مشروع دستور العراق لعام ١٩٩٠.
٨. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

المصادر باللغة الأجنبية :

1. P.M. Dupuy : Ouen est. Le droit international de l environnement a la fin du siècle? RGDiP , 1997.

2. Ph. Alston : Human rights basic needs : A critical assessment , HRJ 1979.

3. Rebeca Wallace : International Human Rights , text & materials – Sweet & Maxwell , London , 1997 .